دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

سلسلة رسائل : ((بدع الخلف في ميزان السلف))

الرسالة الرابعة

رسالة مختصرة في

السدل

جمعها

الدكتور عبد الحميد بن مبارك بن عبد اللطيف

آل الشيخ مبارك

دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

سلسلة رسائل:

«بدع الخلف في ميزان السلف»

الرسالة الرابعة

رسالة مختصرة في السدل

جمعها

الدكتور عبدالحميد بن مبارك بن عبد اللطيف

آل الشيخ مبارك

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ هذا الدين بالعلماء العاملين يذودون عنه غلو المغالين وانتحال المبطلين والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي اتم الله به الدين وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك، عمت بنورها الآفاق وتربعت بمنهجيتها السمحة النابعة من التيسير على كل منبر فيه يجد المؤمن مورده ويتلقف مطلبه فكانت السنة النبوية غنية بعطائها دقيقة في فعالها، لم تمتحن الإنسان بما يُعييه ولم تفاجئه بما يشقيه بل توخت في مراعاته عند الطلب والافتراض حسن الرعاية فانتفى بذلك التشدد فكان المؤمن نشطا في كل موقف. فما من مسألة من مسائل الدين إلا وكثرت فروعها تواكب في ذلك الحركة الاجتماعية والدورة الزمنية. لا تفريظ ولا إفراط وعالجت السنة النبوية كل مشكلة. فمسألة السدل في الصلاة سنة عند المالكية وبعض الفقهاء وقد أصبح في زمننا من يجهلها وهي سنة كالقبض في الصلاة. وقد كتب فضيلة الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بالديار الحجازية رحمه الله رسالة في ذلك وخلص إلى نتيجة مهمة مفادها أن السدل والقبض سنتان عن رسول الله ﷺ وأن المؤمن إذا طال عليه القيام وهو مسدل قبض وقرر رحمه الله بأن السدل أصل والقبض فرع.

وها نحن الآن نتحف القارىء الكريم برسالة جليلة لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالحميد بن مبارك بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك اثبت فيها سنية السدل وسلك في رسالته المعنى اليسير السهل نسأل الله ان ينفعنا وينفع المسلمين بما احتوته من معنى جميل جزل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الشيخ الدكتور عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري
مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بسؤال أهل العلم بعد أن أمرهم بالتفقه في دينه والصلاة والسلام على من رضي اجتهاد أصحابه واختلافهم.. وبعد: فيقول العبد الفقير عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك لما رأيت شدة إنكار بعض الناس على من يسدل وادعاءهم بأن مذهب مالك القبض وان السدل لا حجة له ولم يقل به أحد من علماء الإسلام حتى إن كثيراً من شبابنا وشيبنا تركوا السدل منكرين على فاعله أو راميه بالجهل أو التعصب أحببت أن أبين المسألة وأفصح عن بعض جوانبها باختصار لطيف يصلح للعوام مثلي تاركا التطويل والمناقشات فمن أراد ذلك فليراجع : القول الفصل في تأييد سنة السدل للعلامة الشيخ محمد عابد، ونصرة الفقيه السالك على من أنكر مشهورية السدل في مذهب مالك للشيخ محمد بن يوسف الكافي، وكتاب مشهورية السدل والارسال في مذهب إمام مدينة سيد الأرسْال لمحمد بن قاسم القادري الوزانى وغيرها. مبتدئاً القول بمن قال بالسدل.

من قال بالسدل :

هل السدل هو مذهب مالك وحده أم قال به جمع من علماء الإسلام المجتهدين؟ ليس مالك وحده الذي قال بالسدل بل هو مذهب عبدالله بن الزبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن جريج والنخعي والحسن البصري وابن سيرين والباقر وجماعة من الفقهاء وهو مذهب الليث بن سعد إلا أنه قال: إلا أن يطيل القيام فيعيا، أي يتعب فله القبض، وخير الإمام الأوزاعي بين القبض والسدل. فإذا كان السدل رأي هؤلاء العلماء ممن رَضيَتهم الأمة على دينها فهل يجوز لجاهل أن ينكر ذلك مع العلم بأن القبضَ أو السدل عُدَّ من مندوبات الصلاة، وهل يمكن أن يصدروا عن ذلك الرأي إلا لدليل لديهم من نص أو عمل مستمد من

الصحابة والتابعين، وهل يمكن أن تخفى عليهم أحاديث القبض مع اختلاف بلدانهم. وهم أئمة الحديث؟!. فتدبر ذلك يا أخي بالإنصاف. وراجع إن شئت الوقوف على مذهبهم لكلام الإمام النووي في شرح مسلم، ٤/١١٤، ١١٥. وفي المجموع، ٣/١١ظ/٣١٢، وعياض في شرحه لمسلم، من الأبي، ٢/١٥٧. والقفال في حلية العلماء، ٢/٨١/٨٢. نيل الأوطار، ٢/٢٠١. والشيخ محمد الكافي في كتابه نصرة الفقيه السالك، وشرح ابن بطال على البخاري والزين العراقي علي الترمذي.

معنى قول لا أعرفه:

يحاول بعض المنتصرين للقبض نفي رواية السدل عن مالك قائلين هي رواية شاذة لابن القاسم وحده، وكيف يقول مالك في المدونة: لا أعرفة وهو قد روى الحديث في موطئه أربعين سنة ولم يحذفه أو يقل: والعمل على خلافه فوجب الرجوع لما في الموطأ من القبض.

أقول: هذا قول من لم يخبر المسألة أو اغتر بقول من لم يعرفها، فكم من مسألة قال فيها في المدونة: لا أعرفها وقد روى حديثها في الموطأ ولم يقل: والعمل على خلافه، وكم حديث في الموطأ رواه وسكت عنه ومذهبه بخلافه فهاك بعضها.

(١) قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام. في المدونة، ١/٦٨.

فانظر رحمك الله قول مالك لا أعرفه مع أنه روى في ذلك ستة أحاديث في موطئه بالرفع في غير تكبيرة الإحرام في الموطأ حديث رقم ١٦٠ – ١٦٦، فهل تكون لا أعرفه على بابها، بل هي ما فسره عميد تلامذته ابن القاسم بقوله: كان عنده ضعيفا، وهذا لا شك لأنه لم يعرفه من العمل المشتهر، فتدبر رحمك الله.

(٢) مسألة القنوت، روى في موطئه حديثا عن ابن عمر بأنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ح١٠١، ولم يورد غيره من القنوت ولم يعلّق عليه بشيء مع أن مذهبه القنوت ولم يختلف أحد من أصحابه عليه فيه.

(٣) ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ من قوله: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون، ح٣٠٢، ومذهبه عدم صحة ذلك. انظر المدونة، ١/ ٨١. ولم يختلف أصحاب مالك بأن الأخير مذهبه، ولم يقل في الموطأ والعمل على خلافه أو نحو ذلك.

(٤) ومنه ما في المدونة، ١/ ٢١٨.

قال سحنون: فكيف الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: الطعام لا نعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام مع أن حديث الكفارة الثلاثة أنواع رواه مالك في الموطأ، ٦٦٧,٦٦٦، فانظر إلى ابن القاسم كيف استعمل اصطلاح لا نعرف، أي أنه كان يفضل الإطعام ولم ير العمل إلا به.

فاتضح لك يا أخي الكريم بأن قول مالك: لا أعرفه معناه لا أعرف العمل به ولم أرَ من يُقْتَدَى به يفعله، أو كما فسره ابن رشد بالرغم من ترجيحه السدل فقال: إن معنى قول: لا أعرف ذلك في الفريضة أي لا أعرفه من سننها ولا من مستحباتها. في البيان والتحصيل، ١/ ٣٩٥. وقال ابن يونس قول مالك: لا أعرف رفع اليدين إلا في افتتاح الصلاة أي لم أعرف العمل برفعهما.

لذلك قال الشيخ محمد عابد معلقا على ذلك:

إن قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال: لا أعرفه في الفريضة صريح في أن عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: لا أعرفه معناه: لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة فحيث كان هو راوي الحديث – أي حديث

القبض – وعنه خرّجه الشيخان ومع ذلك قال: لا أعرفه فدل ذلك على النسخ لا محاله، ص٤.

مذهب مالك :

يدعي البعض أن رواية السدل لم يروها إلا ابن القاسم عن مالك، وهذا قول باطل لا صحة له إذ لو كان ذلك حقا لبادر إليه ابن رشد والقرطبي وأمثالهما ممن رجح القبض فبالرغم من تَرْجيحهمَا القبض إلا أنهما ذكرا الروايات عن مالك في ذلك قال ابن رشد: وكَانَ يكرهه – القبض في النافلة – في بعض الروايات في البيان، ١/ ٣٩٥.

وقال فيه: والثانى أن ذلك – القبض – مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع.

في البيان، ١/ ٣٩٥. فقد أكد أنه قول مالك في المدونة وفي بعض مواطن العتبية.

وكذلك القرطبي صاحب التفسير مع ترجيحه القبض مطلقا فلم يتكلم على تضعيف رواية السدل عن مالك، قال ناقلا عن ابن المنذر: ورأت جماعة إرسال اليد، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي، قلت – القرطبي – : وهو مروي أيضا عن مالك، ٢٠/ ٢٢١. فانظر رحمك الله إلى تأكيده رواية السدل عن مالك رغم ميله وترجيحه القبض ولم يقل ما قاله أدعياء العلم فيها.

قال ابن الحاجب بعد ذكره الأقوال في القبض والسدل: وخامسها روى أشهب إباحتهما، قال خليل: أي اباحة السدل والقبض في الفرض والنفل، وقال خليل: والمنع فيهما – أي منع القبض في النفل والفرض – رواه العراقيون في التوضيح ٩٣ ب. وابن عبدالبر رغم ترجيحه القبض

قال: ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنه في الصلاة، في الكافي، ١/ ٢٧٤.

فتبين أن رواية السدل لم ينفرد بها ابن القاسم عن مالك بل شاركه غيره. وروى العراقيون عن مالك منع القبض مطلقا. وعلماء الإسلام ممن يذكر الخلاف كابن حجر والنووي وابن قدامة وابن حزم والشوكاني وغيرهم كثير ذكروا رواية السدل عن مالك ولم يضعفوها، بل إن النووي قال في شرح مسلم: وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره، والثانية يرسلهما ولا يَضَعُ إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم.. وعنه أيضا استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه. في شرح مسلم ٤/ ١١٤، ١١٥.

والعارف باصطلاح المذهب يعلم تقديم رواية ابن القاسم على غيره عند التعارض لذلك لم يقدح في روايته أئمة المذهب فوجب الرجوع إليها.

ما بان لي من أدلة السدل :

قدمنا أول البحث من قال بالسدل من علماء الإسلام من كبار التابعين وتابعيهم ولا يمكن أن يصدروا عن ذلك الرأي مع كثرتهم إلا لدليل تقرر لديهم أو عمل مستمر رأوا عليه الصحابة والتابعين الذين أخذوه عن الصحابة في مدينة رسول الله ﷺ وغيرها. وحيث لم أقف على أدلتهم فلا استطيع نسبتها لهم إنما هي اجتهادات بعض علماء المذهب جمعتها وأضفت لها بعض ما تبين للقاصرين أمثالي، فإن كان صوابا فمن الله، وان كان غير ذلك فمن جهلي وإقحامي نفسي فيما هو فوق جهدي، ولكن كما قال الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبا

فما حيلة المضطر إلا ركوبها

ويعلم الله أني ما أقدمت على هذا إلا لَمارأيت من شدة الإنكار على تارك القبض وخشية اعتقاد وجوبه، وترك أكثر أهل المذهب للسدل، فاستشرت واستخرت بعد أن ترددت وتوقفت فانشرح الخاطر وأشار الناصح فأقول وبالله التوفيق:

دليل السدل :

حديث أبي حميد الساعدي ونسوق إحدى روايات البيهقي،(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد ثنا أبو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلوٰة رسول الله ﷺ، قالوا: لم ما كنت أكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة! قال: بلى، قالوا: فاعرض علينا: فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذي بهما مَنْكِبَيْه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبرَ ويَرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلا، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلوٰة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلوٰته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر، فقالوا جميعا: صدق هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.

والحديث صحيح مشهور رواه البخاري مختصرا وغيره مختصرا ومطولا.

ومواطن ذكر الروايات المطولة في أحمد، ٥/٤٢٤، وأبوداود في باب افتتاح الصلاة ح٧٣٠ - ٧٣٦، والترمذي في صفة الصلاة، وقال: حسن صحيح، ٢/٩٨. وفي صحيح ابن حبان بعدّة طرق، حديث ١٨٦٢ - ١٨٦٨، وابن خزيمة في صحيحه، باب الاعتدال في الركوع، ح٥٨٧ - ٥٨٩، والبيهقي ٢/٧٢، ٧٣، ١٠١، ١٠٢، والمنتقى لابن الجارود، حديث، ١٩٢، ١٩٣.

وجه الدلالة من الحديث :

(١) تصديق أكابر الصحابة[١] وبهذا العدد لأبي حميد يدل على قوة الحديث وترجيحه على غيره من الأدلة.

(٢) أنه وصف الفرائض والسنن والمندوبات ولم يذكر القبض ولم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، وكانوا حريصين على ذلك لأنهم لم يسلموا له أول الأمر أنه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ بل قالوا جميعا: صدقت هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي، ومن البعيد جداً نسيانهم وهم عشرة، وفي مجال المذاكرة.

(٣) الأصل في وضع اليدين هو الإرسال لأنه الطبيعي فدل الحديث عليه.

(٤) هذا الحديث لا يقال عنه أنه عام وأحاديث القبض خصصته لأنه وَصْف وعدَّدَ جميع الفرائض والسنن والمندوبات وكامل هيئة الصلاة، وهو في معرض التعليم والبيان والحذف فيه خيانه وهذا بعيد عنه وعنهم.

---

(١) منهم أبوهريرة وسهل الساعدي وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة الحارث بن ربعي ومحمد بن مسلمة .

(٥) بعض من حضر من الصحابة قد روى أحاديث القبض فلم يعترض فدل على أن القبض منسوخ، أو على أقل أحواله بأنه جائز للاعتماد لمن طول في صلاته وليس من سنن الصلاة ولا من مندوباتها، كما هو مذهب الليث بن سعد والأوزاعي، ومالك، قال الباجي بعد ذكر روايات السدل والقبض: قال القاضي أبو محمد (عبدالوهاب البغدادي): ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب. في المنتقى، ١/ ٢٨١.

وهذا موافق لرواية المدونة قال مالك: لا أعرف ذلك (القبض) في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه. المدونة، ١/ ٧٤.

وتقدم تفسير ذلك لابن رشد حيث قال: معنى لا أعرف ذلك في الفريضة أي لا أعرفه من سننها ولا من مستحباتها، ١/ ٣٩٥ من البيان.

قال الأوزاعي: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقا عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان الدم ينزل إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم.

نقله يوسف الكافي عن عياض في شرح مسلم.

ويشهد لحديث أبي حميد الساعدي حديث المسيء صلاته فقد غلط من قال إنه اقتصر على الفرائض بل عدد السنن والمندوبات كذلك ولم يذكر القبض.

انظر إن شئت مجموع طرق الحديث من البخاري حديث ٧٩٣، ٦٢٥. ومسلم حديث ٤٥/ ٣٩٧.

والترمذي في صفة الصلاة، ٢/ ٩٤، والنسائي في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ٢/ ٢٢٥. والدرامي في باب الذي لا يتم الركوع والسجود، ح ١٣٢٩ والمنتقى لابن الجارود، ح١٩٤. وابن خزيمة ح٩٥٠. وأجمع طرقه في أبي داود حديث ٨٥٧ - ٨٦١.

كما قد يشهد له حديث الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا صالح بن عبدالله الترمذي ثنا محبوب بن الحسن القرشي عن الخصيب بن جحدر عن النعمان بن نعيم عن عبدالرحمن بن غنيم عن معاذ بن جبل قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبَل أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره... الحديث من المعجم الكبير، ٢٠ / ٧٤.

قال محمد عابد: محبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري وأما ابن جحدر فهو إن كان فيه مقال إلا أنه غير مُتَّهَم، ص١٤.

ومما يشهد للسدل أيضا حديث أبي حازم الذي احتُج به للقبض والذي رواه البخاري وهو: عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، ح ٧٤٠، باب وضع اليمنى على اليسرى.

وكلامنا هنا على نص الحديث لا على سنده الذي سنتكلم عليه قريبا.

فقوله: كان الناس يؤمرون فيه دليل واضح على أنهم كانوا قبل ذلك يسدلون لأنهم رأوا رسول الله ﷺ يسدل فسدلوا لقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي، وجاء بعد ذلك الأمر بالقبض فهل على الوجوب أم على السنية أم على الجواز، الأول لا اعتبار له، وبقي الخلاف في الثاني والثالث فرأى قوم أنه سنه ومندوب، ورأى قوم أنه جائز وجاء للتخفيف كما قدمنا من طول القيام فأُمروا بالقبض إشفاقا عليهم فهو من باب الجواز كما في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.

الكلام على أدلة القبض :

أدلة القبض كثيرة وأصحها ثلاثة كما يفهم من كلام الإمام النووي

في المجموع، وهي حديث وائل بن حجر وحديث أبي حازم وحديث ابن مسعود وسنتكلم عن هذه الثلاثة.

(١) حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. الحديث رواه مسلم في باب وضع اليد على الصدر في الصلاة، ٤/ ١١٤.

وهذا الحديث في سنده مقال، فقد قال بذلك النووي في شرحه حيث أعقب الحديث بقوله: فيه محمد بن جحاده وسكت، وهذه إشارة لضعف محمد بن جحاده أو الطعن فيه. وقد قال في ميزان الاعتدال: محمد ابن جحادة من ثقات التابعين أدرك أنسا، إلا أن أبا عوانة الوضاح قال: كان يغلو في التشيّع قال الذهبي: ما حُفظ عن الرجل شتم أصلا فأين الغلوّ؟ رقم ٧٣٠٥.

قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ. وما قال النووي ما قال إلا لعلمه فيه بشيء.

(٢) حديث أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ: ح ٧٤٠ باب وضع اليمنى على اليسرى في البخاري.

هذا حديث تُكلّم في رفعه فقال الدانى: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، وقيل بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه انظر فتح الباري، ٤/ ١٢٦، وقد جزم ابن حجر والنووي وغيرهم برفعه.

(٣) حديث ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى، في أبي داود، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح ٧٥٥، هذا الحديث دلالته

على أنّ من أراد القبض فتلك صفته وهي اليمنى على اليسرى لا اليسرى على اليمنى.

وعلى كل حال فالجمهور قد قبل هذه الأحاديث مع غيرها فهي حجة باتفاق الأكثر في جواز القبض.

محصلة البحث :

قال ابن رشد الحفيد والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، في بداية المجتهد، ١/ ٩٩.

وقال ابن عربي[١] في الفتوحات المكية: اختلف الناس في وضع اليد على الأخرى فكرهها قوم في الفرض وأجازوه في النفل، ورأى قوم أنه من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروي عن النبي ﷺ كما روي في صفة صلاته ﷺ أنه لم يفعل ذلك. في رسالة محمد عابد. ١٢.

وذكر ابن عبدالبر ان كلا من القبض والسدل سنة، في الكافي، ١/ ١٧٤.

فاتضح لنا مما مر أن القبض والسدل كل ذلك قد جاءت به أحاديث صحيحة، وقال بكل طائفة من الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام، فلا يصح لأحد أن ينكر على أحد في ذلك ولا ينبغي أن يُترْك أحد الفعلين حتى يُنسى ولا يعرفه الناس إلا على رواية العراقيين عن مالك بمنع القبض لأنه إذا تعارض مندوب وممنوع في أمر قُدّم الممنوع .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ

كتبه

د. عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك

---

(١) هو محيي الدين بن عربي .

الفهـــرس

المحتـــــوى	رقم الصفحة
من قال بالسدل	٣
معنى قول مالك : لا أعرفه	٤
مذهب مالك	٦
ما بان من أدلة السدل	٧
حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه –	٨
وجه الدلالة من الحديث	٩
شواهد الحديث أبي حميد الساعدي	١١
الكلام على أدلة القبض	١٢
محصلة البحث	١٣
الفـهـــرس	١٥